مرسوم بتطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون يتعلق بعرض عمليات التأمين وتأمين المؤمن و- أو تكوين رؤوس الاموال وبمزاولة مهنة وسطاء التأمين

مرسوم رقم 2.76 126 بتاريخ 10 محرم 1398 (21 دجنبر 1977) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.76.292 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون يتعلق بعرض عمليات التأمين وتأمين المؤمن و- أو تكوين رؤوس الاموال وبمزاولة مهنة وسطاء التأمين.[1]

ان الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.292 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بمثابة قانون يتعلق بعرض عمليات التأمين وتأمين المؤمن و - أو تكوين رؤوس الاموال وبمزاولة مهنة وسطاء التأمين؛

وباقتراح من وزير المالية،

يرسم ما يلى:

الجزء الأول: الاشخاص الذين يمكنهم أن يعرضوا على العموم عمليات التأمين وتامين المؤمن و - او تكوين رؤوس الاموال - شروط مزاولة المهنة

الفصل 1

يتعين على السمسار - كى يقوم بمهمة وسيط بين مقاولات التأمين والزبناء الذين يعرض عليهم خدماته - أن يكون مقبولا من طرف وزير المالية. ويمنح رخصة القبول المذكور اعتبارا للمعلومات التقنية والتنظيم المهني للطالب.

ويجوز للسمسار - ما عدا في حالة وجود مقتضى مناف صريح – أن يقدم الخدمات الى عدة مقاولات للتأمين.

الفصل 2

يجب على عون التامين - كى يقوم بتمثيل مقاولة أو عدة مقاولات للتأمين في دائرة ترابية معينة قصد ابرام عقود للتأمين أو تسييرها - أن يكون مقبولا من طرف وزير المالية، وتمنح رخصة القبول المذكور اعتبارا للمعلومات التقنية والتنظيم المهني للطالب.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3426 بتاريخ 21 رجب 1398 (28 يونيه 1978)، ص 1806.

الفصل 3

لا يجوز عرض عمليات التأمين مباشرة من طرف مقاوله للتأمين الا بعد اذن صريح من وزير المالية وفي الحالات الآتية فقط:

أ) في الدوائر التي لا يوجد فيها تمثيل بواسطة وكالة للتأمين أو في الحالة التي يقبل فيها من طرف الاعوان المتوفرين على توكيل مبدأ التمثيل المباشر بناء على عقد للتعيين؛

ب) في حالة عجز العون أو ذوى حقوقه اذا لم يتمكن هؤلاء الاخيرون من تقديم خلف طبقا للشروط والآجال المقررة في الفصل الرابع من هذا المرسوم.

أما الشخص الذي ينجز هذا التمثيل فلا يمكن أن يتقاضي بمناسبة هذا النشاط بالاضافة الى اجرته الرئيسية الا عمولة تدعى العمولة التفاضلية.

الفصل 4

ان الاشخاص المنصوص عليهم في المقطع الثالث من الفصل الرابع من الظهير الشريف رقم 1.76.292 المشار إليه أعلاه الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون لا يمكنهم مزاولة نشاطهم بصفة موقتة الا اذا طلبوا رخصة قبول موقعة من وزير المالية خلال الشهرين المواليين للشهر الذي تم فيه تعيينهم من طرف مقاولة التأمين التي يمثلونها في الحالة الأولى أو لشهر عجز او وفاة وسيط التأمين في الحالة الثانية.

ويجوز لوزير المالية منعهم من مزاولة نشاطهم في أجل شهرين يبتدئ من تاريخ ايداع طلب رخصة القبول.

ولا يمكنهم مزاولة نشاطهم بصفة موقتة الا لمدة سنة يمكن تجديدها مرة واحدة.

ويعتبرون طيلة المدة التي يزاولون فيها نشاطهم بصفة موقتة وسطاء للتامين، وتطبق عليهم نتيجة ذلك جميع مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.76. 292 المشار إليه أعلاه الصادر في 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بمثابة قانون ومقتضيات النصوص الصادرة بتطبيقه.

غير أن شروط الاهلية المهنية والضمانات المالية يختص بتقديرها وزير المالية بالنسبة لكل حالة.

الفصل 5

تمنح رخصة القبول للاشخاص الذاتيين أو المعنويين.

ويجب أن يوجه طلب الرخصة على الأقل بالنسبة لمجموع الاصناف التي تؤلف فرعا من فروع التامين الآتية:

- فرع: الحياه - تكوين رؤوس الأموال؛
- فرع: الحوادث والاخطار المختلفة؛

- فرع: الحريق؛
- فرع: النقل؛
- فرع: القرض؛
- فرع: تأمين المؤمن.

ويتم منح الرخصه أو تغييرها أو سحبها بعد استشارة اللجنة الاستشارية للتأمينات الخصوصية.

ويصدر وزير المالية بعد استشارة اللجنة الاستشارية للتأمينات الخصوصية قرارا تحدد فيه الشروط التي تطلب الرخصة بموجبها وتعين فيه الأوراق المثبتة التي يجب ان يشفع بها الطلب المذكور.

الفصل 6

تمنح رخصة القبول للاشخاص الذاتيين المتوفرة فيهم الشروط الآتية:

1- أن ينجحوا في الامتحان المهني المنظم من طرف اللجنة الاستشارية للتأمينات الخصوصية بناء على طلب وزير المالية ووفقا لتعليماته.

ويجب على المرشح للمشاركة في هذا الامتحان:

- اما أن ينبب توفره على شهادة تسلمها احدى مدارس التأمين المعترف بها من طرف وزير المالية.
- واما ان يعضى تمرينا لمدة ستة اشهر على الأقل لدى مقاولة للتأمين أو وسيط للتأمين.

2- ان تتوفر فيهم شروط الضمانات المالية المتجلية:

- اما في ايداع مبلغ لدى صندوق الايداع والتدبير.
- أو في كفالة من طرف مؤسسة بنكية.
- أو في ابرام وثيقة تأمين تضمن العواقب المالية للمسؤولية المدنية التي يمكن ان يتعرض لها وسيط التأمين بسبب النشاط الذي يبرر الرخصة المطلوبة.

ويجب أن يتم الايداع المذكور لدى صندوق الايداع والتدبير:

- اما بدفع نقود أو تسليم شيكات بنكية مضمونة.
- واما بتسليم قيم للدولة أو قيم تستفيد من ضمان الدولة وتقدر حسب أقل قيمة من القيمتين الآتيتين:
  - القيمة الاسمية.
  - القيمة في البورصة يوم الابداع

ويعاد تقدير هذه القيم طبقا لنفس الشروط المقبولة لتمثيل أرصدة التأمين المطلوبة من مقاولات التأمين.

ويثبت الايداع لدى صندوق الايداع والتدبير أو كفالة المؤسسة البنكية أو ضمانة مقاولة التأمين بشهادة تتضمن البيانات المحددة بقرار لوزير المالية.

اما مبالغ الايداع أو الكفالة البنكية أو ضمانة مقاولة التامين فتحدد بخصوص كل حالة من طرف وزير المالية في مقرر رخصة القبول.

ولا يمكن في أي حال من الاحوال ان تقل هذه المبالغ عن 5.000 درهم.

ويعتبر وسيط التأمين غير متوفر على شروط الضمانة المالية المبينة أعلاه.

أ) اذا وقع التخفيض من مبلغ الايداع على اثر اداء أو اعادة لتقدير القيم؛
ب) اذا تم فسخ أو توقيف كفالة المؤسسة البنكية أو عقد التأمين.

وفي حالة حصول تلف في الضمانات المالية أو فسخها أو توقيفها يتعين على صندوق الايداع والتدبير أو المؤسسة البنكية أو مقاولة التأمين - ان تبلغ ذلك في ظرف خمسة أيام يبتدىء من تاريخ العمل به الى وسيط التأمين المعنى بالأمر وان تخبر وزير المالية الذي يمكنه أن يباشر حينئذ سحب الرخصة.

ويتوقف انتهاء وجوب الايداع وانتهاء العمل بالكفالة البنكية أو ضمانة التأمين على انتهاء نشاط السمسار أو العون سواء كان شخصا ذاتيا أو معنويا، المثبت بشهادة يسلمها وزير المالية بطلب من المعنى بالامر او ذوى حقوقه بعد التأكد من عدم وجود ديون قد تستعمل لادائها الضمانة المقصودة.

3 - ان يتعهدوا بعدم مزاولة اي نشاط يعتبره القانون أو الانظمة منافيا لمهنة وسيط التأمين.

الفصل 7

تسحب رخصة القبول:

أ) كليا؛

1 - اذا لم يبق صاحبها متوفرا على الشروط التشريعية والتنظيمية المطلوبة في هذا الصدد؛

2 - اذا اعلن عن افلاسه او في حالة تصفية وكالة التأمين أو مقاولة السمسرة؛

3 - اذا تخلى عن هذه الرخصة.

ب) جزئيا أو كليا:

1 - اذا لم يشرع صاحبها خلال اجل ستة في مزاولة صنف أو اصناف عمليات التأمين الممنوحة له الرخصة من أجلها أو إذا توقف مدة سنة عن مزاولتها؛

2 - اذا عزل عون التأمين من مهامه من طرف المقاولة التي هو وكيل لها.

ويتعين في هذه الحالة الاخيرة انذار عون التأمين مسبقا بواسطة رسالة مضمونة مع الاعلام بالاستلام توجه الى آخر مقر معروف له كي يقدم ملاحظاته كتابة في اجل خمسة عشر يوما.

ويبلغ كل مقرر يسحب الرخصة الى وسيط التأمين بواسطة رسالة مضمونة توجه إلى آخر مقر له أو إلى آخر عنوان معروف له.

الفصل 8

يعرض على موافقة وزير المالية تغيير اسم كل وكالة للتأمين او مقاولة للسمسرة.

ويجب أن يبلغ إلى وزير المالية خلال أجل خمسة عشر يوما بواسطة رسالة مضمونة التوقف الاختياري عن مزاولة النشاط -الموقت لمدة تفوق ثلاثة اشهر وكذا كل تغيير في عنوان أو مقر المؤسسة.

الجزء الثاني: حقوق وواجبات الاشخاص الذين يمكنهم أن يعرضوا على .... العموم عمليات التأمين وتأمين المؤمن و - او تكوين رؤوس الاموال

الفرع الأول: اجور وسطاء التأمين

الفصل 9

يتقاضى وسطاء التأمين اجورهم:

- بعمولة تقديم الخدمات؛
- وعمولة التسيير.

وتؤدى عمولة تقديم الخدمات مقابل عمل تقديم الزبناء.

وتحسب بنسبة مائوية من مبلغ القسط الذي يترتب اداؤه عن هذه العملية.

وتعتبر عمولة التسيير بمثابة مقابل لاشغال التسيير والتحصيل التي ينجزها عون التأمين وفقا لعقد تعيينه.

ولا يمكن ارجاع عمولة تقديم الخدمات - كلا أو بعضا – الا للاشخاص المشار إليهم في الفصلين 1 و4 (المقطع الثالث) من الظهير الشريف رقم 1.76.292 المشار اليه أعلاه الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون، ولا يحول هذا المقتضى دون أداء أجرة لسعاة التأمين.

اما مقادير العمولات التي تدفعها مقاولات التأمين لوسطاء التأمين فتحدد بالمراضاة في نطاق الحدود المعينة في التشريع المعمول به.

الفصل 10

لا يمكن أن يعرض سمسار التأمين على أن يقوم بأشغال التسيير والتحصيل المتعلقة بعقد التأمين المقدم من طرفه، عون التأمين المنتمى للمقاولة الداخل الخطر في دائرة نفوذها أو - عند عدمه - على أن تقوم بذلك مباشرة المصالح الخاصة بمقاولة التأمين.

ولا يمكن أن تضر أشغال التسيير المذكورة بحق السمسار في عمولته عن تقديم الخدمات.

الفصل 11

يجوز للسمسار ان يفوت حقه في العمولة بخصوص الاقساط المتعلقة بالعقود الجارية المقدمة لمقاولة التأمين.

الفرع الثاني: تفويت وكالة ومقاولة السمسرة الاشخاص الذين يخلفون وسطاء التامين

الفصل 12

يجوز للخلف - في حالة تفويت وكالة أو مقاولة للسمسرة في التأمين - الاستمرار بصفة موقتة في مزاولة النشاط بشرط أن يمتثل المقتضيات المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا المرسوم.

ويكون لعون التأمين الحق في تقديم خلف إلى مقاولة التأمين التي كان يمثلها.

ويجب على خلف عون التامين كي تمكنه مزاولة مهنته وقفا للشروط المبينة في المقطع الأول من هذا الفصل، الحصول على تعيينه من طرف مقاولة التأمين الممثلة.

الفصل 13

يجوز لذوى حقوق وسطاء التأمين في حالة وفاتهم أو عجزهم:

1- اما اختيار واحد من بينهم للاستمرار - بصفة موقتة - في استغلال مقاولة السمسرة أو وكالة التأمين بشرط؛

– ان يمتثل الشخص الذي تم اختياره للمقتضيات المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا المرسوم؛

– أن يحصل على تعيينه من طرف مقاولة التأمين الممثلة اذا كان الأمر يتعلق بوكالة.

2 - واما تقويت محفظة السمسرة لخلف ما اذا كان الأمر يتعلق بسمسار أو تقديم خلف لمقاولة التأمين اذا كان الأمر يتعلق بعون.

واذا تعلق الأمر بوسيط من الاشخاص المعنويين فان عجز احد الشركاء تترتب عنه - لفائدة كل من الشركاء وذوى الحقوق - نفس الحقوق والواجبات المنصوص عليها اعلاه.

الفصل 14

ان البطاقة المهنية التي يجب أن يدلى بها وسيط التأمين في كل وقت وحين يسلمها وزير المالية بطلب من المعنى بالامر.

ويصدر وزير المالية قرار تحدد فيه الشروط التي تطلب البطاقة بموجبها وتعين فيه الأوراق التي يجب أن يشفع بها الطلب المذكور.

الفصل 15

اذا لم ترجع هذه البطاقة خلال الاجل المحدد في المقطع الأول من الفصل الرابع من الظهير الشريف رقم 1.76.292 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون تعين على وزير المالية ابلاغ ذلك الى وكيل جلالة الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة قصد اجراء المتابعات الفضائية

الفصل 16

يطبق على العلاقات بين مقاولات التأمين وأعوان التأمين الذين يمثلونها نظام أساسي عام لاعوان التامين بالمغرب يلحق بهذا المرسوم.

الجزء الثالث: المراقبة

الفصل 17

يعين وزير المالية الموظفين المحلفين المشار اليهم في المقطع 3 من الفصل 20 من الظهير الشريف رقم 1.76.292 الصادر في 25 من شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بمثابة قانون ويمكنهم في كل وقت وحين أن يقوموا في عين المكان بمراقبة جميع الدفاتر والسجلات والقوائم والمحاضر والأوراق الحسابية وجميع الوثائق المتعلقة بنشاط العون أو السمسار وكدا جميع العمليات المنجزة من طرفهما.

الجزء الرابع: مقتضيات مختلفة

الفصل 18

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1398 (21 دجنبر 1977).

الوزير الأول،

الامضاء: احمد عصمان.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

امضاء: عبد اللطيف العساسي

الملحق

بالمرسوم رقم 2.76.126 الصادر في 10 محرم 1398 (21 دجنبر 1977) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.76.292 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون يتعلق بعرض عمليات التأمين وتأمين المؤمن و - او تكوين رؤوس الاموال وبمزاولة مهنة وسطاء التأمين

النظام الاساسي العام لاعوان التأمين

الجزء الأول: ميدان التطبيق

الفصل 1

طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.76.292 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون يتعلق بعرض عمليات التأمين وتأمين المؤمن و - أو تكوين رؤوس الاموال وبمزاولة مهنة وسطاء التأمين ولمقتضيات النصوص الصادرة بتطبيقه فان هذا النظام الاساسي يجرى على العلاقات بين مقاولات التأمين والاعوان الذين يميلونها فيما يخص عمليات التأمين وتأمين المؤمن و - او - تكوين رؤوس الأموال المنصوص عليها في عقود التعيين.

الجزء الثاني: التعريف بعون التأمين

الفصل 2

يمكن ان يكون عون التأمين رعيا لنوع توكيله ولمدى المسؤوليات المعهود اليه بها:

1 - اما عونا خاصا للتأمين اذا كان يبحث عن عقود ويبرمها لحساب مقاولات التأمين دون الاذن له في قبول اخطار أو التسديد عن حوادث.

2 - واما عونا عاما للتأمين اذا كان يبحث عن عقود ويبرمها ويدبر شؤونها عندما يمكن أن يعهد اليه بهذه العقود من لدن مقاولات التأمين. وتحدد كيفيات سلطنه في تدبير شؤون عمود التأمين بعقد التعيين المنصوص عليه في الفصل ما بعده.

الفصل 3

يلتزم عون التأمين بصفته وكيلا بأن يخص عمله للمقاولة أو المقاولات التي يملكها ما لم تكن هناك اتفاقيات مخالفة بين الطرفين.

غير أنه لا يمنع عليه العمل على تمكين مقاولات التامين الأخرى من ضمان الاخطار الآتية:

أ) الاخطار التي لا تؤمن عليها المقاولة أو المقاولات الممثلة؛
ب) الاخطار غير المبرمة كلها من طرفها فيما يخص الجزء غير المضمون من الخطر؛
ج) الاخطار التي تقوم هذه المقاولات بانجاز بعضها؛
د) الاخطار التي ترفضها؛
ه) الاخطار المتوقفة على شروط لا يقبلها طالب التأمين.

الفصل 4

يجب أن لا يقبل عون التأمين بصفة مباشرة أو بواسطة شخص آخر تمثيل مقاولات أخرى تضمن نفس أصناف التأمين ما لم يؤذن له صراحة في ذلك من طرف المقاولة أو المقاولات التي يمثلها، ويمتد هذا المنع إلى السعي في الحصول على زبناء لفائدة المقاولات المذكورة ويجب أن لا تقبل المقاولات من جهتها التعامل مع عون آخر ضمن شروط مخالفة للشروط التي حددتها لاعوانها.

الجزء الثالث: الشروط المتعلقة بمزاولة مهنة التأمين

الفصل 5

ان الشروط المتعلقة بمزاولة مهنة أعوان التأمين هي الشروط المنصوص عليها في الفصل 3 من الظهير الشريف رقم 1.76.292 المشار اليه أعلاه الصادر في 25 من شوال 1397
(9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون.

الجزء الرابع: عقد تعيين عون التأمين

الفصل 6

عقد تعيين عون التأمين هو العقد المحددة فيه الشروط التي يزاول عون التأمين مهمته بموجبها ويتضمن شروطا عامة وشروطا خاصة.

1- يجب أن تتضمن الشروط العامة الشروط العامة لعقد التعيين النموذجي المضاف إلى هذا النظام الاساسي مع مراعاة تحويل العون الانتفاع بنظام أكبر فائدة.

2 - تحدد الشروط الخاصة دائرة عمل الوكالة ومقادير العمولات الممنوحة للعون وجميع البنود الأخرى الخاصة المدرجة في العقد والتي تلزم على وجه المبادل كلا من المقاولة الموكلة وعون التأمين أما أشغال تدبير شؤون عقود التأمين المعهود بها الى العون بموجب عقد تعيينه فيجب أن ينص فيه على تحديد مداها الترابي ماعدا فيما يخص عقود التأمين عن الحياة التي يمكن أن لا ينص بشأنها على تحديد للمدى الترابي.

الفصل 7

يستفيد العون العام والعون الخاص للتأمين في دائرة مقرهما من الانفراد بابرام عقود التأمين المضمونة بموجبها الاخطار التي يشملها التوكيل الممنوح اياهما في عقدي التعيين مع

مراعاة الاستثناء المقرر في الفصل 6 أعلاه. ويستفيد العون العام زيادة على ذلك من الانفراد بتدبير شؤون العقود المذكورة.

وعملا بهذا الانفراد فان مقاولة التأمين:

أ) لا يمكن أن يحدث في نفس الدائرة وكالة أخرى لنفس الفرع أو نفس عمليات التأمين دون موافقة العون أو الاعوان المزاولين عملهم.

غير أنه لا يمكن في حالة جمع عدة مقاولات للتأمين في مقاولة واحدة او تركيزها في دائرة واحدة أن يعتبر بقاء وكالات التأمين مركزة في نفس الدائرة بمثابة احداث وكالات للتأمين؛

ب) يجب أن تضمن الاشراف الادارى لدى هذه الوكالة على كل عملية منجرة في دائرة الوكالة؛

- من طرف سمسار؛
- من طرف المصالح الخاصة بمقاولات التأمين ماعدا في حالة الاذن المنصوص عليه في الفصل 3-أ من المرسوم رقم 2.76.126 الصادر في 10 محرم 1378 (21 دجنبر 1977) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.76.292 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون يتعلق بعرض عمليات التأمين وتأمين المؤمن و ـ أو تكوين رؤوس الاموال وبمزاولة مهنة وسطاء التأمين.

غير انه في حالة تعدد الاعوان الذين تمكنهم المطالبة بهذا الحق لا يجوز لمقاولة التأمين التعرض على اختيار احدهم من طرف المؤمن له.

الفصل 8

في حالة تغيير هياكل احدى مقاولات التأمين ولاسيما في حالة نقل محفظة عقود التأمين من مقاولة إلى أخرى يحتفظ عون التأمين بالحقوق التي يضمنها له الظهير الشريف رقم 1.76.292 المشار اليه أعلاه الصادر في25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون والنصوص المتحدة لتطبيقه وكذا عقد تعيينه.

وطبقا للفصل 13 من الظهير الشريف رقم 1.76.292 المشار اليه أعلاه الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون تبقى مقاولة التأمين المفوت لها المسؤولة على وجه التضامن مع مقاولة التأمين المفوتة عن جميع الحقوق المكتسبة من لدن اعوان التأمين؛ العمولات المتأخرة عند الاقتضاء والحق في التمثيل او عند عدمه الحق في تقديم خلف أو عند عدم وجود خلف الحق في مبلغ تعويضى.

ولا يخول اعوان التأمين بحكم توكيلهم اى صبغة خاصة للتعرض على احد تدابير نقل محفظة عقود التأمين من مقاوله إلى أخرى.

الجزء الخامس: مهام واجرة عون التأمين

الفصل 9

ينظم عون التأمين وكاله بكل حرية ضمن الحدود المبينة في عقد تعيينه.

ويتقاضى العون عن مزاولة مهام العون وعند الاقتضاء مهام مدير شؤون العقود عمولات طبقا للشروط المحددة في الفصل 9 من المرسوم رقم1.76.126 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 10 محرم 1398 (21 دجنبر1977).

الفصل 10

لا يمكن أن ترجع عمولة تدبير شؤون العقود كلا أو بعضا الا للاعوان المساعدين الذين يضطلعون على الاقل بجزء من مهام التدبير.

الفصل 11

يمكن أن يدعى العون زيادة على أشغال تدبير شؤون العقود الخاصة بزبنائه المنصوص عليها في عقد تعيينه، للقيام بأشغال اضافية الحساب مقاولات التأمين التي يمثلها.

وتؤدى عن انجاز هذه الاشغال الاضافية اجرة خاصة وعادلة.

الفصل 12

يمكن أن تراجع أسس أجرة عون التأمين في حدود المقادير القانونية كلما طرأ تغيير على مدى أشغاله في تدبير شؤون العقود.

الجزء السادس: تغيير دائرة أعوان التأمين

الفصل 13

يجب ان تنطبق دائرة وكاله التأمين على مدى النفوذ الترابي في دائرة أو عدة دوائر ادارية بالمملكة. ولا يمكن تغييرها الا باتفاق بين الطرفين المتعاقدين.

غير انه اذا كان التغيير المقترح - مثل تقسيم او تركيز وكالات واحدات وكالات منافسة تمثل مقاولة واحدة في نفس الدائرة الترابية بعد موافقة العون المزاول عمله - موضوع خلاف بين المقاولة وعونها عرض النزاع على لجنة التحكيم المنصوص عليها في الفصل 29 من الظهير الشريف رقم 1.76.292 المشار اليه أعلاه الصادر في 15 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بمثابة قانون.

الفصل 14

كل تغيير يطرأ على حدود دائرة الوكالة ويحد من مجال نشاط العون يؤدى إلى تطبيق مقتضيات الجزء التاسع بعده فيما يخص العمولات التي يبقى العون يستفيد منها.

الجزء السابع: نظام الاحتياط أو التقاعد الذي يستفيد منه أعوان التأمين

الفصل 15

يمكن أن يستعيد اعوان التأمين ووكلاؤهم من نظام للاحتياط أو التقاعد.

الجزء الثامن: العقوبات التي يمكن أن يتعرض لها عون التأمين

الفصل 16

يتعرض عون التأمين خلال مزاولة عمله للعقوبات التأديبية والجنائية المنصوص عليها في الفصل 21 وما يليه إلى غاية الفصل 28 من الظهير الشريف رقم 1.76.292 المشار اليه أعلاه الصادر بمثابة قانون.

الفصل 17

يمكن أن يعزل عون التأمين من طرف مقاولة أو مقاولات التأمين التي يصلها بصرف النظر عن العقوبات التأديبية المشار اليها في الفصل 16 أعلاه وعند الاقتضاء عن المتابعات المدنية والجنائية التي تكون جارية ضده، ويمكن أن يتم هذا العزل في حالة عجز ملحوظ وعدم كفاية في العمل أو في تدبير عقود التأمين وبصفة عامة في حالة ارتكاب خطأ مهنى أو مزاولة مهنة لا تلاءم ومزاولة مهنتة عون التأمين.

واذا نازع عون التأمين في اسباب عزله عرض النزاع على لجنه التحكيم المنصوص عليها في الفصل 29 من الطهير الشريف رقم 1.76.292 المشار إليه أعلاه الصادر بمثابة قانون.

الجزء التاسع: انتهاء مهمة عون التأمين

الفصل 18

ان عون التامين الذي تنتهى لاى سبب من الاسباب بما في ذلك العزل مهمة تمثيله لمقاولة تأمين في الدائرة المحددة في عقد تعيينه يخول الحق حسب اختياره:

- اما في ان يقدم الى المقاولة خلفا في أجل لا يتجاوز شهرين مع العلم أن هذا الاجل يخفض الى شهر واحد في حالة الانقطاع الاختياري عن القيام بالعمل.
- واما في أن يحصل من هذه المؤسسة على مبلغ تعويضي لحقوق الدين الذي يتركه بخصوص عملات "محفظة" وكالة التأمين التي يمثلها مع مراعاة حق المقاولة في طلب ارجاع هذا التعويض الى الخلف.

وفي حالة وفاة عون التأمين يخول نفس الحق الى ذوى حقوقه.

الفصل 19

اذا اختار عون التأمين أو ذوو حقوقه تقديم خلف جاز لهم الاتفاق بالمراضاة مع هذا الأخير، غير أن لمقاولة التأمين الحق في الاطلاع على الاتفاق قبل موافقتها على الخلف.

واذا رفضت الشركة قبول الخلف المقدم استفاد عون التأمين أو ذوو حقوقه من المبلغ التعويضي المشار اليه في الفصل 18 أعلاه.

واذا كان انتهاء عمل عون التأمين ناتجا عن وفاته منح ذوو حقوقه اذا رغبوا في ذلك الاسبقية في ان يخلفوه في مهامه بشرط أن يثبتوا توفرهم على الشهادات أو الكفاية المهنية المقررة في هذا النظام أو بصفة استثنائية ان يعترف بقابلية توفرهم على هذه الشهادات او الكفاية وان يحصلوا لمدة سنة قابلة للتجديد على رخصة قبول موقتة وفقا لمقتضيات الفصل 4 من المرسوم رقم 2.76.126 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 10 محرم 1398 (21 دجنبر 1977).

الفصل 20

ان المبلغ التعويضي المنصوص عليه في الفصل 18 يحدد عن طريق اتفاق بالمراضاة بين الطرفين وعند عدم ذلك من لدن لجنة التحكيم المنصوص عليها في الفصل 29 من الظهير الشريف رقم 1.76.272 المشار اليه أعلاه الصادر في 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بمثابة قانون.

ويسدد التعويض بدفعة واحدة تنجز خلال اجل لا يتجاوز المائة والثمانين يوما الموالية ليوم انتهاء العمل.

الفصل 21

اذا ابرزت تصفية حسابات الوكالة بقية لعائدة مقاولة التأمين جاز لهذه المقاولة ان تقتطع إلى غاية البقية المذكورة مبلغا تعويضيا من مجموع المبالغ الواجب دفعها برسم التعويض المشار اليه في الفصل 18 أعلاه.

وعندما تبرز تصفية الحسابات خصاصا في الصندوق لا يجوز للعون أو ذوى حقوقه الاستناد إلى قيمة تفويت المحفظة او الى المبلغ التعويضي او عند الاقتضاء الى الايداع او الى كفاله او ضمان التأمين لاثبات الخصاص المذكور.

ويبقى الحق العام جاريا عليهم فيما يخص المسؤولية المدنية او الجنائية التي قد تترتب عن وجود مثل هذا الخصاص.

الفصل 22

اذا كانت هناك شركة بين عونين او عدة أعوان للتأمين فان انتهاء عمل احدهم يخول الشركاء الآخرين عندما تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به حق الاستمرار وحدهم في مزاولة العمل أو في تقديم خلف او الحصول على المبلغ التعويضي ما لم يتفق على خلاف ذلك في عقد التعيين أو في عقد مستقل مبرم مع المقاولة الممثلة.

وفيما يخص العلاقات وحدها بين اعوان التأمين الشركاء أو ذوى حقوقهم تنجز قسمة الحقوق طبقا للاتفاقيات المبرمة فيما بينهم.

وفي حالة خلاف فيما بين الأعوان الشركاء او فيما بين الاعوان الشركاء والمقاولات الممثلة يسوى النزاع من لدن لجنة التحكيم.

الفصل 23

ان عون التأمين الذي ينتهي عمله يجب أن لا يتعرض بصفة مباشرة أو غير مباشرة خلال أجل ثلاث سنوات على العموم في دائرته القديمة عمليات تأمين تدخل في نفس الاصناف التي كان التوكيل مسندا اليه فيها ما لم يكن هناك اتفاق خاص مبرم بينه وبين خلفه والمقاولة الممثلة.

غير أن مدة هذا المنع تخفض الى ستة أشهر عندما:

أ) يرفض العون تسلم المبلغ التعويضي طبقا للفصل 18.

ب) يكون العون قد عزل لسبب لا يعترف التحكيم بصحته.

الفصل 24

ان تفويت جميع العناصر التي يملكها عون التأمين (ادوات المكتب ومجذات الموظفين وحق الايجار والحقوق المعنوية والعناصر المختلفة للتنظيم او البحث عن الزبناء والمحفوظات غير محفوظات المقاولة والمراسلات غير المراسلات المتبادلة مع المقاولة او مع المؤمن لهم وبصفة عامة جميع عناصر الاصول والخصوم الراجعة للعون) يمكن ان تبرم بشأنه اتفاقيات خاصة وتكميلية بينه وبين خلفه وان يترتب عنه اداء تعويض عن التفويت مستقل عن التعويض المشار اليه في الفصل 18. ويجوز للمقاولة الاطلاع على هذه الاتفاقيات اذا ما رأت في ذلك فائدة.

الفصل 25

ان تطبيق المقتضيات المدرجة في الفصول 17 و18 و19 و20 و21 و22 و23 و25 لا يمكن فى أى حال من الاحوال ان يمس بحق ملكية المقاولة الممثلة فيما يخص محفظتها.

الجزء العاشر: تطبيق النظام ومقتضيات مختلفة

الفصل 26

ان كل نزاع ناشىء عن تطبيق هذا النظام الاساسي اما فيما بين اعوان التأمين واما بين اعوان وسماسرة التأمين واما بين عون ومقاولة للتأمين يعرض في حالة عدم حصول اتفاق على لجنة التحكيم المنصوص عليها في الفصل 29 من الظهير الشريف رقم 1.76.292 المشار اليه أعلاه الصادر في 25 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة قانون.

وكذلك يكون الشأن فيما يحص كل خلاف يتعلق بتطبيق الشروط المنصوص عليها في عقد التعيين المشار اليه في الفصل 9 أعلاه.

الملحق بالنظام الأساسي العام لاعوان التأمين

العقد النموذجي لتعيين عون التأمين

بين الموقعين أسفله:

مقاولة التأمين..... من جهة

السيد ..... من جهة أخرى

تم الاتفاق على ما يلى:

رعيا لشرط الحصول على رخصة القبول المنصوص عليها في الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.76.292 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون يتعلق بعرض عمليات التأمين وتأمين المؤمن و / أو تكوين رؤوس الاموال وبمزاولة مهنة وسطاء التأمين فان مقاولة التأمين .....

تقبل لهذا الغرض ابتداء من .....

ترشيح السيد..... بصفة عون (خاص (1)

.....بمقر .....

(عام (1)

لمقاولة التأمين

وينتهى العمل بهذا التوكيل على أبعد تقدير عندما يبلغ السيد .....

..... من العمر .....

واذا سحبت رخصة قبول عون التأمين من طرف وزير المالية انتهى مفعول هذا التوكيل في الحال.

الدائرة:

ان الدائرة التي يؤذن للسيد .....

في العمل بها تحدد كما يلى:

-

-

-

-

(1) يشطب على البيان غير المفيد.

-

ولا يمكن تغيير حدود هذه الدائرة الا باتفاق بين الطرفين المتعاقدين أو بحكم قانون أو نظام.

واذا طلبت المقاولة ادخال تغيير عليها على اثر تقسيم أو تركيز للوكالات وكان لا يوافق على هذا التغيير السيد.....

بتت في النزاع لجنة التحكيم المنصوص عليها في الفصل 29 من الظهير الشريف رقم 1.76.292 المشار اليه أعلاه الصادر بمثابة قانون.

أجرة عون التأمين

ان السيد ..... العون الخاص أو العام ينظم وكالة بكل حريه ضمن الحدود الترابية المبينة في هذا العقد.

ويقاضي السيد ..... عن مزاولة مهمة عون ومدير لشؤون عقود التأمين العمولات المنصوص عليها في الفصل 9 من المرسوم رقم 2.76.126 المؤرخ في 10 محرم 1398 (1 دجنبر 1977) حسب المقادير الآتية:

-

-

-

-

-

ويعاد إلى الاذهان:

1) أن عمولة المساهمة يؤدى عن عمل العون (تقديم الزبناء).

ب) أن عمولة التسيير تؤدى عن أشغال الادارة والتحصيل المقررة في هذا العقد.

وتحسب عمولة المساهمة التي تؤدى عن تقديم الزبناء بنسبة مائوية من مبلغ قسط التأمين المترتب اداؤه عن هذه العملية، ولا يمكن ارجاعها كلا أو بعضا الى وسيط أوساع الا اذا كان هذا الاخير مقبولا ليعرض على العموم عمليات التأمين طبق الشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.76.292 المشار اليه أعلاه الصادر بمثابة قانون.

وتؤلف عمولة التسيير المقابل العادل عن أشغال الادارة والتحصيل التي ينجزها عون التأمين طبقا لهذا العقد، ولا يمكن ارجاعها كلا أو بعضا الا مقابل نفس أشغال التسيير التي ينجزها العون المساعد أو الاعوان المساعدون المتوفرون على صفة ساعي التأمين.

واذا حول مؤمن له محل سكناه الى خارج دائرة وكالة التأمين فان عقود التأمين المبرمة من طرفه تحول الى وكالة بمحل سكناه الجديد تخصص بها عمولات التسيير التي ينتهى أجلها.

و تراعى زيادة على ذلك الحالات الخاصة التي قد يتوقف فيها قبول قضية ما على تحديد عمولة خاصة مخالفة.

ملكية المحفظة

ان محفظة مقاولة التأمين..... تكون وتبقى ملكا تاما لها.

نوع التوكيل:

1- المهام المسندة إلى أعوان التأمين (1)

يعهد إلى عون التأمين بالمهام الآتية:

- ان يبحث عن ابرام عقود التأمين في الاصناف التي تضمنها مقاولة التأمين مع الامتثال لتعاريفها وتعليماتها وان يبلغ الاقتراحات إلى هذه المقاولة ويرجع اليها نظيرا من عقود التأمين أو ملحقاتها موقعا عليه بصفة قانونية من لدن مؤمن له.
- ان يسلم مذكرات الضمان فيما اذا كان مأذونا له بانجاز هذا العمل وذلك في مطبوعات المقاولة الموكلة وحدها.
- ان يجرى قدر الامكان مراقبة مستمرة على الاخطار المؤمنة وان يخبر مقاولة التأمين بجميع التغيرات المحتملة المتعلقة بهذه الاخطار.
- ان يجمع ويبلغ على الفور إلى مقاولة التأمين جميع التصريحات بالحوادث وجميع الوثائق المتعلقة بها وان يسدد تكاليف الحوادث في حدود توكيلة ويقوم باداء الايرادات.
- ان يطالب المؤمن لهم الملزمين بتقديم بعض التصريحات المتخذة أساسا لتقدير اقساط التأمين بقوائم أجور موظفيهم وجميع العناصر الأخرى وان يسلمها على الفور إلى مقاولة التأمين بعد التأكد من صحتها.
- ان يمثل مقاولة التأمين امام جميع المحاكم مع الامتثال لتعليمات هذه المقاولة.
- ان يقوم بتحصيل اقساط التأمين عند انتهاء أجلها وخلال الآجال المعينة أو ان يرجع الى مقاولة التأمين الايصالات طبق الشروط والآجال المحددة من طرف المقاولة الموكلة.
- ان يمسك محاسبة منتظمة مع تطبيق التعليمات والنماذج المسلمة اليه من له مقاولة التأمين.

(1) ان المهام المدرسة على سبيل البيان في هذا العقد النموذجي ليست مبينة على سبيل المثال. ويمكن ان تدخل عليها اضافات وتعديلات.

أما محاسبة عون التامين وصندوقه فيكونان دائما رهن اشارة المقاولة الموكلة ويمكن التأكد منهما في كل وقت وأن من طرف ومفتشيها الذين يجب أن تقدم اليهم الدفاتر والعقود والايصالات والاوراق الحسابية والبيانات البنكية والشيكات البريدية وجميع المراسلات.

ويلزم عون التأمين زيادة على ذلك:

- بأن يوجه إلى موكله طبق الشروط والتواريخ المحددة أو التي ستحدد في تعليمات خاصة لمقاولة التأمين أو بأن يسلم إلى مفتشى المقاولة الممثلة (المتوفرين لهذا الغرض على رخصة خاصة) جميع الاموال المتوفرة الموجودة بالوكالة والجارية على ملك الموكل والتي لا يكون عون التأمين الا مؤتمنا عليها.
- ان يخبر خلال أجل عشرة أيام بتسلم الحسابات الجارية للوكالة، توجهها اليه مقاولة التأمين مع التنصيص في مطبوعات على أن مقاولة التأمين ستضع رهن اشارته موافقتها أو ملاحظاتها مشفوعة بالإثباتات اللازمة.

وتعتبر مقاولة التأمين رصيد الحساب مصادقا عليه بصفة نهائية اذا لم تتلق الاخبار بالتسلم واثبات الدفع في الآجال المشار اليها أعلاه.

واذا كان عون التأمين - بالإضافة إلى اشغال تدبير شؤون زبنائه أو العقود المعهود اليه بها عن طريق الادارة والمنصوص عليها في هذا العقد - مدعوا للقيام بأشغال اضافية لحساب موكله فان تنفيذ هذه الاشغال الاضافية يترتب عنه اداء أجرة خاصة وعادلة تحدد باتفاق مشترك من الطرفين المتعاقدين.

وتراجع أسس أجرة عون التأمين في حدود المقادير القانونية كلما طرأ تغيير على مدى مهامه ولاسيما فيما يتعلق بأشغال الادارة والتحصيل.

2 - المهام المخصصة بالاعوان العامين

ان السيد ..... (العون العام) يؤهل:

أ)لان يمنح ضمان خطر ما الى غاية مبلغ ..... درهم في الاصناف الآتية:

-
-
-
-
-

ب) لان يصدر الايصالات التي يطابق مبلغها قسطا سنويا لا يتجاوز ..... درهم.

-نقدا

-أو بأجل

ج) لان يعوض دون طلب الادن من مصلحة الحوادث الاضرار الملقاة على عاتق المقاولة الموكلة إلى غاية مبلغ ..... درهم

عن كل مصاب وعن كل حادثة، وذلك في الاصناف الآتية:

(.....)

(.....)

(.....)

(.....)

الاختصاص الترابي

ان السيد .....عون التأمين يستفيد، مع مراعاة الاستثناء المأذون فيه بموجب الفصل 6 من النظام الاساسي العام لأعوان التأمين فيما يخص الاخطار المنصوص عليها في هذا العقد، من الانفراد بابرام وتدبير شؤون عقود التأمين المتعلقة بما يلى:

أ) الاخطار الواقعة بصفة مادية في دائرة الوكالة؛

ب) الاخطار القابلة للتنقل أو التعويم التي تعتبر واقعة في الدائرة المذكورة. ويلتزم السيد .....(العون الخاص أو العام) بصفته وكيلا بأن يخصص عمله لمقاولة التأمين التي يمثلها ما لم تكن هناك اتفاقيات مخالفة بين الطرفين.

نظام الاحتياط أو التقاعد

ان السيد ..... العون الخاص او العام يستفيد لنفسه ووكلائه من النظام (الواجب تحديده).

العقوبات

يعرض عون التأمين في مزاولة مهامه للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في الفصل 21 من الظهير الشريف رقم 1.76.292 المشار اليه أعلاه الصادر بناية قانون.

وبصرف النظر عن هذه العقوبات وعند الاقتضاء عن المتابعات المدنية أو الجنائية التي يمكن اجراؤها ضده وفقا للتشريع المعمول به يمكن أن تعزله مقاولة التأمين التي يمثلها ويمكن أن يتم هذا العزل في حالة عجز ملحوظ أو عدم كفاية في العمل أو في تدبير شؤون عقود التأمين وبصفة عامة في حالة ارتكاب خطأ مهني أو مزاوله نشاط لا تلاءم ومزاولة مهنة وسيط التأمين. واذا بارح فى أسباب عزله سوت النزاع لجنة التحكيم المنصوص عليها في العمل من الظهير الشريف رقم 1.76.292 المشار اليه أعلاه الصادر بمثابة قانون.

انتهاء مهمة عون التأمين

أ) اذا كان السيد ..... (عون التأمين الخاص أو العام) قد انتهت لاى سبب من الأسباب بما في ذلت العزل مهمه تمثيله لمقاولة التأمين في الدائرة المحددة في عند التعيين فانه يخول الحق حسب اختياره:

1 - في ان يقدم إلى المقاولة خلفا في أجل لا يتجاوز شهرين ما عدا اذا طبقت مقتضيات الجزء المتعلق بالدائرة مع العلم أن هذا الاجل يخفض الى شهر واحد في حالة الانقطاع الاختياري عن القيام بالعمل.

2 - أو في أن يحصل من المقاولة الممتنة على مبلغ تعويضي لحقوق الدين الذي يتركه بخصوص عمولات العقود التي تبرمها وتدبر شؤونها الوكالة التي يمثلها مع مراعاة حق الموكل في طلب ارجاع هذا التعويض الى خلفه.

وفي حالة عدم حصول اتفاق بالمراضاة بين الطرفين فان المبلغ التمريضي تحدده لجنة التحكيم المنصوص عليها في الفصل 29 من الظهير الشريف رقم 1.76.292 المشار اليه أعلاه الصادر في 25 من شوال 1397 (4 اكتوبر 1977) بمثابة قانون.

وفي حالة وفاة العون تخول نفس الحقوق إلى ذوى حقوقه.

واذا ابرزت تصفية حسابات الوكالة بقية لفائدة مقاولة التأمين الموكلة جاز لهذه المقاولة أن تقتطع إلى غاية البقية المذكورة مبلغا تعويضيا من مجموع المبالغ الواجب دفعها برسم التعويض.

ولا يجوز في أي حال من الاحوال لعون التأمين او ذوى حقوقه الاستناد إلى قيمة تفويت وكالة التأمين أو الى المبلغ التعويضي أو عند الاقتضاء الى الايداع أو الى كفالة أو ضمان التأمين لاتبات خصاص في الصندوق، ويبقى الحق العام جاريا عليه فيما يخص المسؤولية المدنية أو الجنائية التي قد تترتب عن وجود مثل هذا الخصاص.

أما تفويت جميع العناصر التي يملكها عون التأمين (أدوات المكتب وجذاذات الموظفين وحق الايجار والحقوق المعنوية والعناصر المختلفة للتنظيم أو البحث عن الزبناء والمحفوظات غير محفوظات المقاولة والمراسلات غير المراسلات المتبادلة مع المقاولة أو مع المؤمن لهم وبصفة عامة جميع عناصر الاصول والخصوم الراجعة للعون) فيمكن أن تبرم بشأنه اتفاقيات خاصة وتكميلية بينه وبين خلفه وان يترتب عنه أداء تعويض مستقل عن المبلغ التعويضي أو عن التعويض عن التفويت.

ويجوز للمحاولة الاطلاع على هذه الاتفاقيات اذا ما رأت في ذلك فائدة.

ب) اذا اختار السيد ..... أو دوو حقوقه تقديم جانب جاز لهم الاتفاق بالمراضاة مع هذا الأخير، غير أن للمقاولة الحق في الاطلاع على هذا الاتفاق قبل موفقتها على الخلف.

واذا رفضت مقاوله التامين قبول الخلف المقدم كان للسيد ..... او ذوى حقوقه الحق في الاستفادة من المبلغ العوبيضي.

واذا كان انتهاء عمل السيد ..... ناتجا عن وفاته منح ذو وحقوقه الامينية في أن يخدعوه في مهامه اذا اثبت أحدهم التوفر على الشروط المقررة في المرسوم رقم 2.76.126 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 10 محرم 1398 (1 دجنبر 1977).

واذا كانت هناك شركة وبوشرت اعادة تعليم الوكالة على اثر أنها عمل أحد الشركاء أو بوفائه جاز للشركاء وذوى الحقوق المطالبة بنفس الحقوق المنصوص عليها في المقطع أعلاه.

واذا تعذر على شركاء وذوي حقوق السيد.....
القيام بتدبير شؤون الوكالة أو تقديم خلف داخل الآجال المقررة في القانون جاز لمقاولة التأمين أن تعين من بين مستخدميها المأجورين مسيرا لمواصلة استغلال هذه الوكالة دون المس بالحق في الاستفادة من المبلغ التعويضي.